عقوبة الخدمة المجتمعية
(دراسة تأصيلية فقهية)

Community Service Penalty

A fundamental jurisprudential study

نوف أحمد الشحي

باحثة في السنة النهائية لتكوين الدكتوراه

Nouf Ahmed Alshehhi

Researcher in the final year of PhD training

Nouf.alshehhi92@gmail.com

الملخص

يدور محور هذا البحث حول دراسة أحد التدابير الاحترازية الحديثة - وليدة السياسة العقابية المعاصرة- من زاوية شرعية، حيث سلط الضوء على تدبير الخدمة المجتمعية، وأفرده بالفحص لما له من أبعاد إنسانية وأخلاقية وتأهيلية واجتماعية، ولأن المشروعية هي مفتاح القَبول والرفض لكل نازلة؛ فقد خصَّ مضمونه بالتأصيل الشرعي لهذه المسألة، وعمَد إلى تقفِّي أثرها في مصادر الفقه الأصلية والتبعية.

الكلمات المفتاحية:

تدبير الخدمة المجتمعية - العقوبات البديلة - التأصيل الشرعي - مصادر الفقه.

Abstract

The focus of this research revolves around the study of one of the modern precautionary measures - the product of the contemporary punitive policy - from a legal point of view. Highlighting the community service measure, singling out the examination for its human, ethical, rehabilitative and social dimensions.

And because legitimacy is the key to acceptance and rejection of every matter; it singled out its content with the legal rooting of this issue and sought to trace its impact on the original and dependent sources of jurisprudence.

Keywords:

community service management - Alternative sentences - legal rooting - sources of jurisprudence.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ إن التأصيل الفقهي لكل مسألة مستجدة هو المعيار الذي يحدد مدى مطابقتها للشرع، وهو السبيل الذي يجعل لها مستنداً تتقوى به أمام الآراء الموافقة وتحتج به أمام الآراء المعارضة، لذلك كانت مناقشة مسألة مشروعية عقوبة الخدمة المجتمعية الأساس التي يستند عليها هذا البحث؛ لتسليط الضوء على واقع تدبير الخدمة المجتمعية في الشريعة الإسلامية، واختباره كوسيلة معتمدة -من الناحية الشرعية- للتحضُّر والتنمية.

أولاً: موضوع البحث:

يختص هذا البحث ببيان مشروعية تدبير الخدمة المجتمعية، ويصوغ لأجل ذلك مجموعة من المباحث الأساسية التي تصب في هذه المصب، مهمتها التكامل فيما بينها لتكوين نظرة شرعية واضحة تتمثل في بحث تأصيلها الشرعي ومرجعيتها في مصادر التشريع الأصلية والتبعية، وبيان علاقتها المباشرة بتدبير الخدمة المجتمعية، فذاك هو منتهى غاية هذا البحث ونهاية أمله.

ثانياً: أهمية الموضوع:

يستقي هذا البحث أهميته من ما يضيفه من قيمة شرعية وقيمة علمية؛ **فقيمته الشرعية** تستمد من تركيزه على مسألة مستجدة هي تدبير الخدمة المجتمعية أو العمل للصالح العام، ودراسته من ناحية شرعية بفحص آثاره في مصادر التشريع الأصلية والتبعية، والخروج بقالب تأصيلي متكامل لها.

أما **قيمته العلمية** فترجع إلى حداثة موضوع التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السالبة للحرية على مسطرة العمل العقابي الحديث، خصوصاً في ملمح الخدمة المجتمعية، وندرة الدراسات الشرعية التي سعت في تفكيك تفصيلاتها الشرعية والفقهية على الرغم من ارتباطها بالعديد من نواحي الإنسان الحياتية وجوانبها الإنسانية والاجتماعية والتأهيلية والأخلاقية والصحية وصولاً إلى تأثيراته المتعلقة بالبناء الحضاري والنمو التنموي.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

ترجع دوافع اختيار الموضوع إلى دوافع شخصية ودوافع علمية، تتلخص **الدوافع الشخصية** في كوني بصدد إنجاز أطروحة علمية فيه، إلى جانب اهتمامي بالخدمات المجتمعية

والإنسانية بكل أشكالها وصورها.

أما **الدوافع العلمية** فتتمثل في:

١. قلة الدراسات الشرعية التي ركزت عليه.

٢. حاجته للتأصيل الشرعي لكونه مسألة مستجدة معاصرة.

رابعاً: إشكالية البحث:

إن الإشكال العلمي الذي يُعنى هذا البحث بحله يكمن في تساؤل كبير هو:

إذا كان تدبير الخدمة المجتمعية يحمل أبعاداً إنسانية ذات ارتباط بالمعاقب ومن حوله من أفراد المجتمع بخاصية عقابية مستحدثة تمنحه التفرد عن غيره من العقوبات، فما هو التصور الشرعي له من حيث اعتباره كممارسة عقابية فعَّالة ومتوافقة مع الشرع؟ وما هي أدلة سلامته من الفهم المغالط الكامن في اعتبار هذا النوع من العقوبات جرأة في التجاوز على الحدود والثوابت الشرعية وذريعة للتساهل في تطبيق العقوبات؟

خامساً: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي، فهو **استقرائي** من حيث بحثه في أدلة الشريعة المرتبطة بموضوع تدبير الخدمة المجتمعية عن طريق استقراء نصوصها الشرعية في مظان أصول التشريع المختلفة، **ووصفي** من جهة تحديده للصورة الشرعية للخدمة المجتمعية الناجمة عن فحص الأدلة والنصوص وتقديم تأصيل شرعي لها.

سادساً: الدراسات السابقة:

لم تكثر الدراسات حول موضوع تدبير الخدمة المجتمعية وعلاقته بالشريعة الإسلامية على اعتبار حداثة الموضوع، إلا أن هناك بعض من ألف فيه مصنفات نافعة منها:

١. **الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي)**، هاجر سيف الحميدي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، بحث غني بالمعلومات الحقوقية المتعلقة بمسألة تدبير الخدمة المجتمعية، يقع في ١٢٧صفحة، إلا أنه مغاير في فكرته عما يرمي إلى تقديمه هذا البحث الذي يدور حول التأصيل الشرعي للمسألة.

٢. **بدائل العقوبات السالبة للحرية -عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً-**، سعود أحمد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٦/٢٠١٧م، ويتبين من الاطِّلاع عليها وفحصها أنها كذلك أطروحة ذات طبيعة قانونية، يضيف هذا البحث عليها وضع التصور الشرعي للمسألة.

٣. **التعزير بخدمة المجتمع**، منى بنت إبراهيم التويجري، بحث في المجلة العربية

للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (٣٠)، العدد (٦٠)، الرياض، ١٤٣٥/١٤٣٥م، بحث ماتع في الجوانب الشرعية المتنوعة المحيطة بمسألة التعزير بخدمة المجتمع، ينطلق من التعزير عموماً ليصل إلى جزئية التعزير بخدمة المجتمع، فيناقش خصائصه ومجالاته والمقاصد التشريعية له وحكمه وضوابطه ومعوقاته لتكوين تصور عام عنه، ويقدم نموذجاً تطبيقياً له في المملكة العربية السعودية، يتفق معه بحثنا هذا باهتمامه في الجانب الشرعي، ويختلف عنه في تركيزه على جزئية المشروعية وبسطها بسطاً يهدف إلى استقصاء ما تفرق من جزئياته.

٤. التعزير بالعمل للنفع العام، عبدالرحمن بن محمد الطريمان، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ومن الاطّلاع عليها يتضح أنها أطروحة ماتعة في طرحها ومعلوماتها، إلا أن الفرق بينها وبين ما يرجو هذا البحث تقديمه في تركيزها الغالب على الجانب القانوني، بخلاف القصد من صياغة هذا البحث ليصب تركيزه على الشق الفقهي المتعلق بهذه المسألة، وبيان أعمق حيثياتها وانعكاساتها في الشريعة الإسلامية.

٥. التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، ناصر بن إبراهيم المحيمد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٤٣)، ١٤٣٠هـ، وهو بحث ثري من الجانب الشرعي يحتوي على متفرقات عامة تعالج مسائل متنوعة من ضوابط إيقاع العقوبة وأنواع العقوبة والعوائق التي تحول دون تطبيقها وبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بها، يضيف عليه هذا البحث التخصص في التأصيل الشرعي للعمل للصالح العام وتقديم خلاصة خاصة حول هذا الموضوع.

سابعاً: خطة البحث:

ينظم عقد هذا البحث مقدمة ومبحثان وخاتمة، ينطوي المبحث الأول على دراسة تأصيلية لتدبير الخدمة المجتمعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس تحت عنوان: تدبير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع الأصلية؛ يبسطها في أربعة مطالب.

أما المبحث الثاني فقد تضمن الحديث حول تأصيل المسألة من جانب مصادر الفقه التبعية فكان عنوانه: تدبير الخدمة المجتمعية في مصادر الفقه التبعية، وقد اشتمل على توضيح علاقته بمصادر الفقه التبعية وذلك في أربعة مطالب.

ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم خلاصاته وتوصياته، متبوعة بفهارس عامة؛ ليكون بهذه الصورة قد حاول استقصاء جوانب فكرته الأساسية بأطرافها المترامية، بتوفيق من الله وفضل.

المبحث الأول
تدبير الخدمة المجتمعية
في مصادر التشريع الأصلية

إن لتدبير العمل للصالح العام ارتباطات مباشرة بنصوص الشريعة الإسلامية وأخرى غير مباشرة، فالكثير من النصوص تحمل في طياتها الإشارة لهذا الأمر أو لجزئيات تطبيقه -إن صحَّ التعبير-، على اعتبار أن الشريعة في أساسها جاءت للنفع العام وتحقيق المصلحة وبذلت لأجل ذلك أسبابها، ولا شك أن تدبير العمل للصالح العام يتقاطع مع هذه المسألة عند هذه النقطة.

ولتوضيح هذا الأمر لزم فك خيوط تشابكه مع النصوص الشرعية، وتحديد محله في مصادر التشريع من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وتوضيح عمقه الشرعي الذي يمنحه قوة الحجة والصلابة على واقع التعازير، وذلك وفق المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: تدبير الخدمة المجتمعية في القرآن الكريم

إن الانطلاق من التصنيف النوعي لتدبير العمل للنفع العام بكونه نوعاً من أنواع التعزير يختصر الكثير من الحديث في موضوع التأصيل الشرعي لها، على اعتبار أن التعزير أمر جاءت به الشريعة الإسلامية منذ بدايتها وجرى العمل به إلى يومنا هذا.

ولا يسع المقام للإطناب في ذكر الأدلة الشرعية على مشروعية التعزير عموماً هنا، بل الأجدر هو التركيز على مسألة التعزير بالعمل للصالح العام على وجه الخصوص، وفي ذلك الكثير من الأدلة التي تحمل في معانيها وتفاسيرها الإشارة إلى هذا الأمر، ومن جملتها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ **وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُوناً مِنَ الصَّاغِرِينَ**﴾[1]،

وجه الدلالة أن السجن قد يعود بآثاره السلبية على السجين وعلى أسرته، واستبداله ببديل ذي مآل إصلاحي قد يجنبه معرة السجن ومهانته، يقول الرازي: «وَالْمُرَادُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا عَلَى مُرَادِهَا يُوقَعُ فِي السِّجْنِ وَفِي الصَّغَارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوَعُّدَ بِالصَّغَارِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ رَفِيعَ النَّفْسِ عَظِيمَ الْخَطَرِ ...»[2]، وزاد البقاعي: «ولما ذكر السجن، وكان سبباً ظاهراً في الإهانة... »[3]، وبذلك نكون قد حافظنا على المخطئ من الجنوح إلى خطأ أكبر.

الدليل الثاني : قوله الله جل وعلا: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي**

(١) سورة يوسف: الآية ٣٢.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين ت ٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب، ج. ١٨ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. ٣، ١٤٢٠هـ)، ٤٥١.

(٣) إبراهيم بن عمر البقاعي ت ٨٨٥هـ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج. ١٠ (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة)، ٧٩.

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[١]،

وجه الدلالة ان التدرج في التأديب انطلاقاً من الأخف إلى الأشد، فالميل إلى التخفيف بالعقوبة إن ظُنَّ منه حصول المطلب في تحقيق الردع والتأديب هو الأولى، والعدول عنه إلى غيره مما فيه إيقاع المعاقب في المشقة والحرج ليس له وجه في هذه الحالة إلا المبالغة في تنفيذ العقوبة مع كون غيرها أنفع وأبلغ، يقول الامام الرازي: «وَذَلِكَ تَنْبِيهٌ يَجْرِي مَجْرَى التَّصْرِيحِ فِي أَنَّهُ مَهْمَا حَصَلَ الْغَرَضُ بِالطَّرِيقِ الْأَخَفِّ وَجَبَ الِاكْتِفَاءُ بِهِ، وَلَمْ يَجُزِ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَشَقِّ واللَّه أَعْلَمُ»[٢]،

وذلك ما يؤيد تدبير الخدمة المجتمعية الذي يرجى منه حصول النفع بدون تصيير المحكوم عليه إلى شد وثاقه في السجون.

الدليل الثالث: قول الله عز وجل: **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾**[٣]، ويتضح مقصد الاستدلال بهذه الآية بمعرفة سبب نزولها، فقد جاء في صحيح مسلم: {أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَنَزَلَتْ: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾**[٤] قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي}[٥].

وجه الدلالة من النص: أن فعل الرجل كان مما يستحق عليه التعزير، فكان نزول هذه الآية وقضاء النبي ﷺ فيه مفاده أن الحسنات والأعمال الصالحة هي سبيله للتكفير عن جرمه وذنبه الذي ارتكبه، ومعنى الحسنات -كما ذكر بعض العلماء- ليس على خصوصه فلا ينصرف إلى الصلوات والعبادات فقط، بل يحمل على العموم، يعزز ذلك قول ابن عطية: «وهذا كله إنما هو على جهة المثال في الحسنات، ومن أجل أن الصلوات الخمس هي أعظم الأعمال، والذي يظهر أن لفظ الآية لفظ عام في الحسنات خاص في السيئات»[٦]، كما أضاف بعض العلماء أنه ينجر إلى التطوعات ومجالات الخير والإحسان جميعها، فقد ذكر السعدي في تفسيره لهذه الآية قوله: «فهذه الصلوات الخمس، وما ألحق بها من التطوعات من أكبر الحسنات، وهي: مع أنها حسنات تقرب إلى الله، وتوجب الثواب، فإنها تذهب السيئات وتمحوها، والمراد بذلك: الصغائر»[٧]، وسياق هذا النص متفق من حيث

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.
(٢) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج. ١٠، ٧٢.
(٣) سورة هود: الآية ١١٤.
(٤) سورة هود: الآية ١١٤.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم الحديث: ٢٧٦٣.
(٦) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
(٧) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت ١٣٧٦هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج. ٣، تحقيق

المبدأ مع آلية تفعيل عقوبة العمل للصالح العام من حيث كونها تطبق فقط على الجنح البسيطة بأعمال ممتدة النفع للفرد نفسه ولمجتمعه ككل، وقد عزز النبي ﷺ هذا المعنى، فعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : {يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ، قَالَ: زِدْنِي ، قَالَ: أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، قَالَ: زِدْنِي ، قَالَ: خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ}(١)، ومن ثَمَّ فلا يغيب عن أحد تشجيع القرآن الكريم على العمل والإنجاز في كل حال، فكيف بمن حُكِمَ عليه بإصلاح خطئه عن طريق تقديم خدمة لمجتمعه يُكَفِّر بها عمَّا ارتكبه في حق مجتمعه وأفراده من جرم؟ فكانت الدعوة إلى تقديم المنافع أصلاً من الأصول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ودعت إليها في كل حال ومآل، ولا شك أن ذلك يشمل التكفير عن الزلة بالمبادرة إلى أعمال الخير والصلاح.

المطلب الثاني: تدبير الخدمة المجتمعية في السنة النبوية

لعل نصوص السنة النبوية تظهر ارتباطاً آكد بما يتعلق في موضوع التأصيل للتعزير بتقديم الخدمات المجتمعية، حتى إن الكثير من الباحثين في هذا الموضوع أرجعوا أول ظهور لهذا النوع من العقوبة إلى سنته ﷺ كما سيتم التفصيل لاحقاً.

وتتفرع عن السنة النبوية الكثير من الأدلة في هذا الصدد، بعضها مباشر في دلالته على الموضوع والآخر يحتاج إلى توضيح الدلالة الرابطة بينه وبين تدبير العمل للمصلحة العامة؛ لارتباطه بتفاصيل دقيقة تتعلق بالمسألة تحتاج إلى التعليق والتدقيق.

الدليل الأول: الأساس في هذه القضية -والذي أشير إليه كعمدة في هذا الجانب- هو ما وقع من أمر النبي ﷺ لأسرى بدر بعدما عزَّ الفداء بتعليم أبناء الأنصار الكتابة، ونص ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه: {كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ} (٢)

وجه الدلالة من النص: أن النبي ﷺ استبدل نظام افتداء الأسرى المتعارف عليه لدى الأمم بنظام التدابير الاستصلاحية البديلة فجعل التعليم مقابلاً لحريتهم والدليل أوضح من الاستغراق في التعليل فيه، حيث استبدل النبي ﷺ النظام القائم وهو الفداء بعمل يُقدَّم للمصلحة العامة

عبد الرحمن بن معلا اللويحق (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ٣٩١.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم الحديث ١٩٨٧، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، رقم الحديث ٢٢١٦، قال الذهبي: حديث صحيح.

التي تصب في تدريس وتعليم أولاد الأنصار، وهو محل التلاقي مع تدبير الخدمة المجتمعية، «وهكذا أعلن الرسول ﷺ بعمله هذا أن القراءة والكتابة عديلان للحرية وهذا منتهى ما تصل إليه الهمم في تحرير شعب أمي من رق الأمية، وبمثل هذه الطريقة أخذت ظلمات الأمية تتبدد بأنوار الإسلام شيئا فشيئا وحل محلها العلم والكتابة والقراءة وهذا من أدل الأدلة على أن الإسلام دين العلم والحضارة والمدنية»[١].

الدليل الثاني: {كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ...}[٢].

وجه الدلالة من النص: في توجيه العالم للقاتل توجيهاً إصلاحيّاً إذ قال له: {انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ}، يقول القاضي عياض: «فيه الحض على مفارقة الإنسان المواضع التى أصاب فيها الذنوب والأقران الذين ساعدوه عليها، ومعاداتهم لله تعالى، مبالغة فى التوبة وقطع علائقها، والاستبدال بذلك صحبة أهل الخير والصلاح»[٣].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ أنه قال: {لاَ تُوَاصِلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ}[٤].

وجه الدلالة من النص: مشروعية التعزير بالعمل للصالح العام والذي يرجع إلى ثلاثة أمور ذكرها ابن حجر في شرحه، الأول هو صلاحية الإمام لاختيار نوعية التعزير التي يراها محققة لغرض الزجر والردع، والثاني إمكانية الاختيار بين تخفيف التعزير أو تشديده وفق حجم الجرم ونوعه وتقدير مدى مناسبته لصاحب الجرم، والثالث هو القدرة على التعزير بالأمور المعنوية وإيقاع

(١) محمد عبد العظيم الزُّرْقاني ت ١٣٦٧هـ، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج. ١ (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط. ٣، بدون تاريخ)، ٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم الحديث ٢٧٦٦.

(٣) عياض بن موسى بن عياض السبتي ت ٥٤٤هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، ج. ٨ (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤١٩/١٩٩٨م)، ٢٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، رقم الحديث ٧٢٩٩.

العقوبات بها بقصد الزجر والأدب، وهذه الثلاثية كلها تعد تفاصيلَ جزئية لعقوبة العمل للصالح العام، يقول ابن حجر: «يُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ التَّعْزِيرِ بِالتَّجْوِيعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ»(١).

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: {أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَراتِهم إلا الحُدُودَ}(٢).

وجه الدلالة من النص: التجاوز في العقوبة عمن يصلح حاله الستر والتغاضي لأن الغاية استصلاح النفوس لا تعذيبها واهل الهيئات نخبة من الصفوة يكفي في إصلاحها غض الطرف وحسن الريادة، جاء في عون المعبود: «أَقِيلُوا: أَمْرٌ مِنَ الْإِقَالَةِ أَيِ اعْفُوا، ذَوِي الْهَيْئَاتِ: أَيْ أَصْحَابَ المروءات والخصال الحميدة، قال بن الْمَلَكِ الْهَيْئَةُ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ [...] أَيْ إِلَّا مَا يُوجِبُ الْحُدُودَ وَالْخِطَابُ مَعَ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحُقُوقِ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمُؤَاخَذَةَ وَالتَّأْدِيبَ عَلَيْهَا، وَأَرَادَ مِنَ الْعَثَرَاتِ مَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ التَّعْزِيرُ لِإِضَاعَةِ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَمِنْهَا مَا يُطَالَبُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ، فَأَمْرُ الْفَرِيقَيْنِ بِذَلِكَ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ بِالتَّجَافِي عَنْ زَلَّاتِهِمْ ثُمَّ إِنْ أُرِيدَ بِالْعَثَرَاتِ الصَّغَائِرُ وَمَا يَنْدُرُ عَنْهُمْ مِنَ الْخَطَايَا»(٣)، ووجه ارتباط هذا الدليل بفكرة التعزير بالمنفعة العامة هو من حيث اختصاصها بالعثرات والجنح البسيطة، والمجرمين ذوي الخطورة المنخفضة أو من لم يعرفوا بالسوابق، فإقالتهم من عقوبة السجن ومبادرتهم بعقوبة تتلاءم مع خصالهم الحسنة رجاء استصلاحهم وجبر زلتهم كان ألزم بحقهم وفق هذه المعطيات.

المطلب الثالث: محل تدبير الخدمة المجتمعية من الإجماع

إذا ما انطلقنا من مسألة كون تدبير الخدمة المجتمعية فرعاً لأصل هو التعزير، يسهل حينذاك توضيح محل الاستدلال بهذه المسألة، فإذا وقع التوافق بين خصائص التعزير المقبول وتدبير الخدمة المجتمعية، فلا مجال بعدها للجدال.

وإذا تم الاعتماد على المسَلَّمة التي ذكرها العلماء في أن التعزير منوط باجتهاد القاضي يدور مع المصلحة المقصودة منه وجوداً وعدماً، يصير القول إلى أن البدائل العقابية المتضمنة لتأدية خدمات لصالح المجتمع لا تخرج من هذا النطاق ولا تُبارِح هذه الحدود، فإنما هو تحويل لعقوبة شديدة لم تكن تتلاءم مع جنحة لا تتطلب هذا القدر من إيقاع الأذى بالسجن إلى أخرى أخف وأبلغ في تحقيق المصلحة،

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ١٢(بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ)، ١٧٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم الحديث ٤٣٧٥، قال الذهبي: ولا يصح في هذا شيء.
(٣) محمد أشرف شرف الحق الصديقي العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ج. ١٢(بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤١٥هـ)، ٢٥-٢٦.

وقد حصل إجماع العلماء على كون الإمام هو الأولى بتقدير العقوبة المناسبة للجناية الماثلة عنده، وله أن يختار التشديد في التعزير أو التخفيف وفق ما يجده بين يديه من معطيات تماشياً مع طبيعة التعزير المبنية على الاجتهاد بخلاف الحدود، وقد حكى ابن حجر ذلك الإجماع فقال: «وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ يُخَالِفُ الْحُدُودَ وَحَدِيثُ الْبَابِ يَقْتَضِي تَحْدِيدَهُ بِالْعَشْرِ فَمَا دُونَهَا فَيَصِيرُ مِثْلَ الْحَدِّ، وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّشْدِيد وَالتَّخْفِيف لا من حَيْثُ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ شُرِعَ لِلرَّدْعِ فَفِي النَّاسِ مَنْ يَرْدَعُهُ الْكَلَامُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرْدَعُهُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، فَلِذَلِكَ كَانَ تَعْزِيرُ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَدَّ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ فَاخْتَلَفَا، وَبِأَنَّ التَّخْفِيفَ وَالتَّشْدِيدَ مُسَلَّمٌ لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، وَبِأَنَّ الرَّدْعَ لَا يُرَاعَى فِي الْأَفْرَادِ بِدَلِيلِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَرْدَعُهُ الْحَدُّ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُجْمَعُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ فَلَوْ نُظِرَ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ لَقِيلَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ أَوِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ»[١].

وفصل ابن القطَّان في المسألة فذكر إجماع العلماء على مراعاة صاحب الدين والأخلاق -أو غير المعروف بالجرم والسَّوابق الإجرامية- في التعزير فقال: «وأجمعوا -عن سنة- أن ذا الهيبة في حسبه ودينه إذا أتى ما يوجب عليه التعزير ولا يبلغ حداً واجباً ولم يكن للتعزير خليقا أنه يقال: يعفى عنه، إلا مالكاً فإنه قال: يعزر ولا يقال»[٢]، فدَّل ذلك على التفريق بين ذوي الخطورة الإجرامية والمجرمين منخفضي الخطورة في إيقاع العقوبة، وعلى مراعاة المحكومين بقضايا لا تتصف بالأذى والجرم، خصوصاً إذا ما توافق ذلك مع حسن الخلق والأدب والصَّلاح، ومصب كلِّ تلك الفرعيات يتماهى مع ما جاءت به عقوبة العمل للصالح العام لا تمايز بينهما.

المطلب الرابع: تدبير الخدمة المجتمعية والقياس

إذا ما تم الاعتماد على القياس كمصدر أصيل في تشريع عقوبة الخدمة المجتمعية فلابد من التعريف به أولاً، فالقياس في اللغة بمعنى القَيْسُ، وهو مصدر قِسْتُ، يقال قِس هذا بذاك قِياساً وقَيساً[٣]، وجاء في لسان العرب: «قاسَ الشَّيْءَ يَقيسُه قَيْساً وَقِيَاساً واقْتاسه وقَيَّسه إذا قدَّره عَلَى مِثَالِهِ»[٤]، أما في الاصطلاح فقد عرَّفه الآمدي بقوله: «الِاسْتِوَاءِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج. ١٢، ١٧٨-١٧٩.

(٢) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨ هـ، الإقناع في مسائل الإجماع، ج. ٢، تحقيق حسن فوزي الصعيدي (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط. ١، ١٤٢٤/٢٠٠٤م)، ٢٦٧.

(٣) الفراهيدي، العين، مادة(قيس)، ج. ٥، ١٨٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة(قيس)، ج. ٦، ١٨٧.

فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ»[١]، وقال التلمساني هو: «إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم»[٢]، والصورة ذات الحكم المعلوم تسمى الأصل، والأخرى المجهولة الحكم هي الفرع، والجامع هو العلة المشتركة بينهما، ثم يتوصل من بعد ذلك إلى الحكم الشرعي للمسألة، وهذه الأربعة هي أركان القياس[٣].

فإذا كانت الغرامة عقوبة بالتعويض عن الخطأ بتقديم مبلغ مادي جزاءً له، فإن العقوبات المجتمعية لا تكاد تبعد عن هذا الإطار؛ من حيث كونها التعويض بتقديم عمل معنوي جزاءً على ما بدَرَ من الجُرم، فتتضح علاقتهما ببعضهما البعض من ذلك بأن الغرامة تكون بالنَّقد والعقوبة المجتمعية غرامة بالمنافع إن صَحَّ التعبير.

وعلى ذلك فإن ما يترتب على الاختلاف بين طريقتي التعزير هاتين هو اختلاف التعويض من الناحية الشكلية بين كلٍّ منهما، إلا أن واقع التفصيل في المسألة يبيِّن كون الخلاف في ذلك لا يعدو تصورها، ويتضح ذلك من تطبيق القياس بأركانه عليهما، **فالأصل** هو الغرامة المالية، **والفرع** هو عقوبة الخدمة المجتمعية، **والعلة** تساوي النقد والمنفعة من الناحية القيمية على اعتبار أن كلّاً منهما مال متقوَّم، والدليل على ذلك بيع المنفعة كما تباع الأعيان وقبض المال عوضاً لها، فتعتبر المنفعة على ذلك بمثابة المال، جاء في بدائع الصنائع: «لِأَنَّ الْأُجْرَةَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ نَوْعُ بَيْعٍ فَمَا يَصْلُحُ بَدَلاً فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ فِي الْإِجَارَةِ، وَالْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ يَصْلُحُ بَدَلاً فِي الْبَيْعِ مَوْصُوفاً حَالّاً كَانَ أَوْ مُؤَجَّلاً وَالثِّيَابُ لَا تَصْلُحُ مَوْصُوفَةً إلَّا مُؤَجَّلَةً وَالْحَيَوَانُ لَا يَصْلُحُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً، فَكَذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ وَهَذَا عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَقُولُ: الْمَنْفَعَةُ مَالٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْعَيْنِ ظَاهِراً... »[٤]، **والحكم** هو جواز التعزير بالخدمات المجتمعية قياساً على قول المجيزين للتعزير بأخذ المال أو الغرامة المالية.

فهذا هو موضع عقوبة الخدمة المجتمعية من مصادر التشريع الأصلية، يأتي بعد ذلك بيان موقعها من مصادر الفقه التبعية في المبحث التالي.

* * *

(١) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت ٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ج. ٣، تحقيق عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ١٩٠.

(٢) محمد بن أحمد المالكي التلمساني ت ٧٧١ هـ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ج. ١، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ١٤٠٣/١٩٨٣م)، ١٢٩.

(٣) التلمساني، مفتاح الوصول، ١٢٩-١٣٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج. ٩، ٣٠٢.

المبحث الثاني
تدبير الخدمة المجتمعية
في مصادر الفقه التبعية

مما لا شك فيه أن باب التعزيرات -بما يحتويه من أشكاله المتجددة- يخضع كما تخضع غيره من فروع الفقه إلى حكم المصادر الشرعية وطرق الاستدلال المعروفة عند أهل الفقه وأصوله عليه، وفي انسجامها مع أحكامه ونوازله تدعيم لدقائقه وتفصيلاته، وذلك ينطبق على مسألة التعزير بخدمة المجتمع كما يسري على باقي العقوبات التعزيرية على اعتبارها جزءاً من كل، وصورة جديدة من صور العقوبات التي برزت في هذا العصر.

وعند عرض هذه النازلة على الأصول نجد أن بينها وبين عددٍ منها انسجام ملحوظ يُضاف إلى ما تم توضيحه في مباحث المشروعية الآنف ذكرها من أصول المسألة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، يُلحَق بها في هذا الفصل ما يصطلح العلماء على تسميته بالأدلة المختلف فيها كالمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والعرف، ويأتي ذلك في أربعة مطالب على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بالمصالح المرسلة

وقد عبَّر الآمدي عن المصالح المرسلة بالمناسِب المُرسَل[١]، وعرَّفها بأنها: «مَا لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ لَهَا بِاعْتِبَارٍ وَلَا إِلْغَاءٍ»[٢]، أو كما عبَّر عنها الغزالي حين قال: «هِيَ أَنْ يُوجَدَ مَعْنًى يُشْعِرُ بِالْحُكْمِ، مُنَاسِبٌ عَقْلاً، وَلَا يُوجَدُ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»[٣]، وذلك أول اتفاق بينها وبين تدبير الخدمة المجتمعية الذي يحمل مصالح كثيرة -سَلفَ ذكرها في مبحث المقاصد-، مع عدم وجود نص شرعي واضح الدلالة على الأمر بالأخذ بها وتفعيلها ضمن منظومة العقوبات أو النهي عن ذلك، إلا فيما يشهد من الأدلة الشرعية لعموم مصالحها بالاعتبار.

وتعتبر المصلحة المرسلة ذات ارتباط عميق مع معنى عقوبة العمل للصالح العام من حيث كونها تحقق مصالح عامة وخاصة معتبرة في الشرع؛ كاستصلاح المعاقبين وإعادة تأهيلهم وحماية علاقاتهم الاجتماعية وضمان كرامتهم الإنسانية وتحقيق أمان المجتمع والحفاظ على سريان العدالة فيه وحفظ سمعته وهيبته وتعويض الأخطاء الواقعة في حقه على شكل خدمات عامة إلى غير ذلك من المصالح التي تدعمها وتقوي حجة المؤيدين لها، على اعتبار أن المصلحة تعد أساساً في تشريع الأحكام مطلوباً

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج. ٤، ١٦٠.
(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج. ٢، تحقيق أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتاب العربي، ط. ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ١٨٤.

للشارع لا يخلو منها أمر بفعل ولا بترك، يقول الرازي: «ومذهب مالك رحمه الله أن التمسك بالمصلحة المرسلة جائز، واحتج عليه بأن قال كل حكم يفرض فإما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة أو مفسدة خالية عن المصلحة أو يكون خالياً عن المصلحة والمفسدة بالكلية أو يكون مشتملاً عليهما معا، وهذا على ثلاثة أقسام، لأنهما إما أن يكونا متعادلين وإما أن تكون المصلحة راجحة وإما أن تكون المفسدة راجحة فهذه أقسام ستة، أحدها أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة وهذا لابد وأن يكون مشروعاً؛ لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح، وثانيهما أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضا لابد وأن يكون مشروعاً، لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير... »[١]، وإذا ما تم تنزيل هذا القول على عقوبة العمل للنفع العام لوجدنا أنه إذا لم يكن من قبيل المصالح الخالية عن المفاسد لكان مما ترجح فيه المصلحة على المفسدة، وذلك كفيل باعتباره كعقوبة موافقة للشرع.

ومثال ذلك ما قال به المالكية من تضمين الصُّنَّاع لما هلك بين أيديهم، جاء في الذخيرة: «فَالتَّضْمِينُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَمَا تقدم فِي تَضْمِينِ الصُّناع»[٢].

المطلب الثاني: علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بالاستحسان

وقد اختلف العلماء في الأخذ بالاستحسان كدليل شرعي كما اختلفوا في تعريفه، وقد عرفه أبو الحسن الكرخي من الحنفية بقوله: «هُوَ أَنْ يَعْدِلَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا إلَى خِلَافِهِ لِوَجْهٍ أَقْوَى يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ الْأَوَّلِ»[٣].

ولعل أوضح تلك التعريفات هو ما أورده المحلي في شرح جمع الجوامع حين قال: «الِاسْتِحْسَانَ بِعُدُولٍ عَنْ الدَّلِيلِ إلَى الْعَادَةِ لِلْمَصْلَحَةِ»[٤].

ويرتبط الاستحسان بأحد وجوهه وصوره التي ذكرها العلماء بمسألة التعزير بالنفع العام من حيث دلالة معاني الأصول على تفاصيله،

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ، المحصول، ج. ٦، تحقيق طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ١٤١٨ه/١٩٩٧م)، ١٦٥.

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، الذخيرة، ج. ٥، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٩٩٤م، ٥١٢.

(٣) عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي ت ٧٣٠هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج. ٤ (مصر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٣.

(٤) جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد المحلي الشافعي ت ٨٦٤هـ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، ج. ٢، تحقيق أبو الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط. ١، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م)، ٣٢٧.

قال القفَّال: «إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِحْسَانِ مَا دلت عليه الْأُصُولُ بِمَعَانِيهَا، فَهُوَ حَسَنٌ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ»(١)، وقد تقدَّم القول في وجود نصوص ومستندات وكليَّات شرعية تنسجم مع الأخذ بهذه النوعية من العقوبات من ناحية مبدئها ومقاصدها وصورتها، تترجَّح بها على عقوبة السجن التي تقف بمقابلها؛ للمصلحة التي تحققها الأولى على حساب المساوئ والمضار المتلازمة مع الثانية، لا سيما من جهة عدم قصد الإضرار بالمعاقب بل قصد تأديبه وردعه، ومن الأمثلة التي تصب في هذا الصدد ما ذكره السرخسي من فقه الحنفية في العقوبة حين قال: «وَالسَّارِقُ تُقْطَعُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى يَدُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ عِنْدَنَا اسْتِحْسَاناً، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ»(٢).

المطلب الثالث: علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بسد الذرائع

تتجلى علاقة التعزير بالخدمات العامة بأصل سد الذرائع من تعريفه، يقول ابن جزي: «وأما سد الذرائع بمعناه حسم مادة الفساد بقطع وسائله والذرائع هي الوسائل»(٣)، فمجمل تلك العلاقة يتلخص في كونه يحول دون وقوع أخطار كبيرة تمس المعاقبين بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

أما عن تفصيلها فيقول القرافي: «اعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَقَاصِدُ وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا وَوَسَائِلُ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إلَيْهَا وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفَضْت إلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ غَيْرَ أَنَّهَا أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْ الْمَقَاصِدِ فِي حُكْمِهَا وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَإِلَى أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ أَقْبَحُ الْوَسَائِلِ وَإِلَى مَا يُتَوَسَّطُ مُتَوَسِّطَةٌ»(٤)، فإذا ما تم إسقاط هذا القول على فقه واقع التعزير بخدمة المجتمع لوافق ذلك اعتباره فتحاً لذريعة صلاح المعاقبين وإعادة تأهيلهم وتحقيق الأمن الاجتماعي، ومن جهة أخرى كذلك يعتبر سداً لذريعة التعسف في إيقاع العقوبات، ووسيلة لمنع تناقل الخبرة

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج. ٢، ١٨٣.
(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٨٣ه، المبسوط، ج. ٩(بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤ه/١٩٩٣م)، ١٦٦.
(٣) أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي ت ٧٤١ه، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ج. ١، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م)، ١٩٢.
(٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، الفروق، ج. ٢(القاهرة: عالم الكتب، بدون طبعة)، ٣٣.

الإجرامية بين المساجين جراء دمج المخالفين ذوي الخطورة المنخفضة بالمجرمين مرتفعي الخطورة واحتمال نقل الثقافة الإجرامية لهم وانغماسهم في الإجرام وإتقان طرقه ومذاهبه مما يشكل خطورة حقيقية على المجتمع، فهو على هذا استوفى شرط سد الذريعة فكان بمثابة منع لوسيلة تحقق فساد محقَّق الحدوث.

وما دامت كل هذه المقاصد كامنة وراء هذه الوسيلة العقابية فلا بد أن لها من الاعتبار موقعاً ثابتاً؛ حيث يقول القرافي: «الْقَاعِدَةُ أَنَّهُ كُلَّمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَقْصِدِ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْوَسِيلَةِ فَإِنَّهَا تَبَعٌ لَهُ فِي الْحُكْمِ»[١]، فقوة هذه الوسيلة مستقاة من أهدافها وغاياتها ذات البعد الشرعي العميق.

المطلب الرابع: علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بالعرف

يقول ابن جزي: «أما العوائد فهي غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق، فيقضي بالعادة عند المالكية خلافاً لغيرهم، وذلك ما لم تخالف الشريعة»[٢].

فلأصل العوائد أو العرف مقاربة دقيقة مع فكرة عقوبات العمل للنفع العام ذات مؤدى عام وآخر خاص، فأما العام فهو من حيث محاولة بعض المجتمعات تعميم فكرة الصلح وتقييد انتشار العقوبات بين أفرادها بتعميم مبدأ السِّلم والمصالحة، وجعل العقوبة حلّاً أخيراً إن استنفدت الحلول والطرق، يقول الزحيلي: «والعفو كثيراً ما يلجأ إليه في الأوساط الإسلامية بسبب محاولات الصلح والتسوية الودية والتقاليد المتبعة بين القبائل والعشائر وفي الأرياف، وهذا سبيل رحب للتخلص من العقوبة، والدفع إلى الاستحياء من الجريمة حتى في القتل، والعفو يكون بالاختيار والرضا والطواعية لا بالإكراه أو بإلغاء العقوبة من القوانين»[٣]، وفي ذلك ارتباط واضح مع العمل للصالح العام من حيث مبدئه المستند على فكرة العدول عن العقوبة بتحويل مسارها من تقييد الحرية إلى نوع من التدريب والتأهيل والإصلاح، وذلك هو عين الصلح والتسوية مع ضمان حق المجتمع في القضاء على الجريمة.

أما من الناحية الخاصة فارتباط عقوبة العمل للصالح العام بالعرف يبرز في تفاصيل دقيقة أخرى تستفاد من استقراء طريقة تطبيقها ومبادئها التي تقوم عليها، وذلك بوجه خاص في مراعاة خصوصية المجتمع ونوعية العقوبات المجتمعية المستساغة فيه، وقد سبقت الإشارة

(١) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
(٢) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ج١، ١٩٢.
(٣) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧ (دمشق: دار الفكر، ط. ٤، بدون تاريخ)، ٥٣٢٠.

إلى قول القرافي في تفاوت المجتمعات في تقبلها للأشكال التعزيرية فلا يمكن نظم ذلك على نسق واحد حيث يقول: «أَنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ فَرُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بِلَادٍ يَكُونُ إكْرَاماً فِي بَلَدٍ آخَرَ كَقَلْعِ الطَّيْلَسَانِ بِمِصْرَ تَعْزِيرٌ وَفِي الشَّامِ إكْرَامٌ وَكَشْفُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْأَنْدَلُسِ لَيْسَ هَوَاناً وَبِالْعِرَاقِ، وَمِصْرَ هَوَانٌ»[1].

وتزداد هذه الخصوصية حينما تتعلق العقوبة بالنساء والأحداث، فلكل بلد خصوصية خاصة يفرضها العرف على واقع المجتمع لا يمكن تجاوزها حتى في إطار العمل العقابي، فلا يمكن تكليف النساء على سبيل المثال بأعمال خدمية لا تنسجم مع النظرة المجتمعية للمرأة ومع طبيعتها وخصوصيتها ومكانتها التي يحميها المجتمع وتكفلها الأعراف السائدة، لا سيما وإن عقوبة العمل للصالح العام -وإن كانت تهدف إلى حماية المجتمع وخدمته- فهي كذلك ترعى مصلحة المعاقب، وتضع إعادة تأهيله وإصلاحه على قائمة متطلباتها، فإن وقع إهمال تكليفه بما يصلحه ضمن الأطر الشرعية والعرفية والإنسانية فات الأصل الذي شرعت لأجله العقوبة، والحل أن يكون للعرف صوت مسموع في تحديد عقوبة الخدمة المجتمعية الشرعية المناسبة لواقع الحال لتلافي ذلك الضرر وتحقيق المقاصد المرجوة من تطبيق هذه السياسة العقابية.

(١) القرافي، الفروق، ج. ٤، ١٨٣.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي سلط الضوء على موضوع الأصل الشرعي لتدبير العقوبات المجتمعية، وتتبع مساسه بأصول الفقه الأصلية والتبعية، وبيَّن علاقته فيها وقدَّم نماذج لها، ليقدم خلاصات شرعية حول ذلك تمثلت بمجموعة من النقاط هي:

- تستند مشروعية تدبير الخدمة المجتمعية إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع بأدلة صريحة وأخرى ضمنية.
- يعد التأصيل لعقوبة الخدمة المجتمعية بقياسها على التعزير بالغرامة المالية من أقوى الأدلة التي تثبت مشروعيتها.
- لتدبير الخدمة المجتمعية علاقة بمصادر الفقه التبعية كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والعرف من حيث الحال والمآل.

وبناءً على هذه النتائج التي وصل إليها هذا البحث في نهايته، يمكن التوصل إلى مجموعة من المقترحات التطويرية التي تفيد الباحثين في طريق دراستهم لملامح السياسة العقابية المعاصرة -وخصوصاً بدائل عقوبة السجن- برؤية شرعية، ومن جملتها:

- تطوير مساقات جديدة مقارِنة تزاوج بين علم العقاب المعاصر وفقه العقوبة في الشريعة الإسلامية.

▪ تكثيف الدراسات الميدانية حول آثار التجديد العقابي متمثلاً في بدائل العقوبة عموماً وتدبير الخدمة المجتمعية خصوصاً ومقارنتها مع مقاصد الشرع وكلياته.

▪ المشاركة في صياغة وتقديم ورش دينية تأهيلية للمعاقبين وتقديم دراسات تطبيقية واقعية حول نتائجها.

كما يوصي هذا البحث في نهايته إلى توجيه العناية البحثية بهذه العقوبات خاصة، والعقوبات البديلة عامة، والتفكير بأشكال عقابية جديدة تساهم في تحقيق الأمن العالمي والحد من الامتداد الجرمي بصورة تنسجم مع حقوق الإنسان وتتماشى مع أسس السياسة العقابية المعاصرة، وتقديم البرامج التوعوية لتوعية المجتمع بأهمية هذه العقوبات وضرورة استجابته الإيجابية لها.

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن يسهم في دعم الأمان المجتمعي بترسيخ الأمن والسلام والاطمئنان والصلاح .. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

٢. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ت ٦٢٨ هـ، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط. ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي ت ٧٤١ه، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ.

٥. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

٦. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري ت٧١١هـ، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط. ٣، ١٤١٤هـ.

٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٨. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ت ٦٣١هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط. ١، ١٤٢٢هـ.

١٠. البقاعي، إبراهيم بن عمر ت ٨٨٥هـ، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ت٢٧٩هـ، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. ٢، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.

١٢. التلمساني، محمد بن أحمد المالكي ت ٧٧١ هـ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣. الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر ت ٦٠٦هـ، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. ٣، ١٤٢٠هـ.

١٤. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ت ٦٠٦هـ، **المحصول**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط. ٤، بدون تاريخ.

١٦. الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم ت ١٣٦٧هـ، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط. ٣، بدون تاريخ.

١٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ت٤٨٣هـ، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ت ١٣٧٦هـ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ت١٢٥٠هـ، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط. ١،

١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٠. عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي ت ٧٣٠هـ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصر، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. العظيم آبادي، محمد أشرف شرف الحق الصديقي ت ١٣٢٩هـ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤١٥هـ.

٢٢. عياض، بن موسى بن عياض السبتي ت ٥٤٤هـ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٣. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين ت ٨٥٥هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٤. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ت ١٧٠هـ، **العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار وكتبة الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ت ٦٨٤هـ، **الفروق**، القاهرة، عالم الكتب، بدون طبعة.

٢٦. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ت٦٨٤هـ، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٩٩٤م.

٢٧. المحلي، جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الشافعي ت ٨٦٤هـ، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، تحقيق أبو الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط. ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٨. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ).

٢٩. الهنتاتي، أبو العباس أحمد الشماع ت ٨٣٣هـ، **مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام**، تحقيق د. عبدالخالق أحمدون، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

* * *